

اللائحة  
لأئحة بدلات ومصاريف مهام العمل الرسمية  
رقم (21) لعام 2010م

مجلس الوزراء

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، ولا سيما المادة (70) منه،  
وإلى القانون رقم (4) لسنة 1998م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ولا سيما المادة (92)  
منه،

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2004م بشأن إصدار لائحة بدلات ومصاريف  
مهام العمل الرسمية،

وبناءً على توصية المجموعة الوطنية العليا للخطة التشريعية للحكومة،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 27/09/2010م،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
والصلاحيات المخولة لنا،

أصدر اللائحة التالية:

**مادة (1)**

**التعريف**

لغایات تطبق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعانى المخصصة لها أدناه ما لم  
تدل القرينة على خلاف ذلك:

1. السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.

2. الوزير: وزير المالية.

3. الوزير المختص: الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة بها، ولغایات هذه اللائحة تشمل  
عبارة الوزير المختص:

أ. رئيس الوزراء فيما يختص بالوزراء ورؤساء الدوائر والمؤسسات والسلطات الحكومية الذين يمارسون  
صلاحيات الوزراء فيما يتعلق بدوائرهم، ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات، وكذلك فيما يختص بموظفي  
رئاسة الوزراء.

ب. رئيس أي دائرة يمارس صلاحيات الوزير المختص فيما يتعلق بذلك الدائرة.

- ج. رئيس مجلس إدارة أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة عامة تابعة للسلطة الفلسطينية فيما يتعلق بذلك المؤسسة أو السلطة أو الهيئة.
4. الموظف: الشخص المعين من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أيا كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها بما في ذلك الموظفين المعينين برواتب مقطوعة أو بعقود أو على حساب المشاريع.
5. الشخص: أي شخص من خارج ملاك الدوائر والمكلف بمهمة رسمية من الجهة المختصة.
6. مركز العمل: المكان الذي يعين فيه الموظف لممارسة أعماله الرسمية.
7. المهمة الرسمية: تكليف الموظف أو الشخص لحضور مؤتمر أو حلقة دراسية أو لقاء علمي أو للقيام بزيارة أو جولة استطلاعية أو لأي من الأمور المماثلة لمدة لا تزيد عن شهر واحد سواء كانت المهمة داخل الوطن أو خارجه.
8. الدورة التدريبية: تكليف الموظف بدورة تدريبية خارج أرض الوطن.
9. الوفد: مجموعة مؤلفة من موظفين أو شخصين أو أكثر لتمثيل السلطة بمهمة رسمية خارج أرض الوطن.

#### مادة (2)

##### نطاق السريان

1. تسرى هذه اللائحة على موظفي السلطة.
2. لا تسرى هذه اللائحة على أية مهمة سفر غير رسمية.
3. تصرف مهمة السفر للمشمولين بأحكام هذه اللائحة من مخصص مهام السفر الخاص بالدائرة التابع لها الموظف.

#### مادة (3)

##### تصنيف المجموعات

يصنف المشمولون بأحكام هذه اللائحة إلى المجموعات التالية:

##### المجموعة الخاصة، وتشمل:

رئيس الوزراء والوزراء ومن يعين بدرجة وزير والمفتى العام للديار الفلسطينية وقاضي قضاة المحاكم الشرعية ورئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس ديوان الفتوى والتشريع.

**المجموعة الأولى: وتشمل:**

الوكلاه والوكلاه المساعدين والمحافظين والسفراء، والنائب العام ومساعديه وأعضاء المحكمة العليا ورؤساء محاكم الاستئناف بالمحاكم النظامية والمحاكم الشرعية ونظرائهم من أعضاء ديوان الفتوى والتشريع.

**المجموعة الثانية: وتشمل:**

المدراء العامين والقضاة وأعضاء النيابة العامة ونظرائهم من أعضاء ديوان الفتوى والتشريع.

**المجموعة الثالثة:**

تشمل باقي موظفي السلطة.

**مادة (4)**

**الموظفوون بعقود وغير المصنفين**

1. يعامل الموظفوون بعقود والموظفوون غير المصنفين معاملة الموظف المصنف الذي يعادله في الراتب على آلا يتجاوز تصنيفه المجموعة الثانية مع مراعاة أية شروط ترد بهذا الشأن في عقود استخدامهم.
2. لا يتجاوز تصنيف الشخص من خارج ملأك الدائرة المجموعة الثانية بإستثناء الذين سبق وأن شغلوها وظائف ضمن المجموعتين الخاصة والأولى.

**مادة (5)**

**وسائل النقل**

1. إذا كلف موظف أو شخص للقيام بمهمة أو دورة في غير مركز عمله فيسمح له باستعمال وسائل النقل التي يحددها الوزير المختص وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي:

بالقطار	بالطائرة	بالسيارة	المجموعة
درجة أولى	درجة رجال أعمال	كاملة	الخاصة
درجة أولى	درجة رجال أعمال	كاملة	الأولى
درجة أولى	درجة سياحية	كاملة	الثانية
درجة ثانية	درجة سياحية	مقعد	الثالثة

2. للوزير المختص أن يعامل أعضاء الوفد الذين لا تقل درجتهم عن الفئة الأولى (حسب قانون الخدمة المدنية) معاملة رئيس الوفد من حيث حق استعمالهم نفس درجة وسيلة النقل المخصصة لرئيس الوفد إذا سافر أعضاء الوفد مع رئيسه.
3. تلتزم الجهة التي تتولى حجز تذاكر السفر بأن تكون المغادرة والعودة في أقصر فترة ممكنة تؤدي فيها المهمة الرسمية أو الدورة التدريبية، وتلتزم الجهة المختصة بتغطية نفقات الوصول المبكر والمغادرة المتأخرة.
4. تلتزم الجهة التي تتولى حجز تذاكر السفر بعدم ترتيب إقامة في بلدان التوقف القصير والواسطة إلا في حالات عدم توفر البديل.

#### مادة (6)

##### مهمة العمل الرسمية والدورة التدريبية خارج الوطن

يصرف للموظف الذي يكلف بمهمة رسمية أو دورة تدريبية خارج أرض الوطن إحدى أو جميع البدلات المدرجة في هذه اللائحة بما فيها تذاكر السفر من خلال الوزارة المختصة.

#### مادة (7)

##### الدورات التدريبية

##### الدورات غير المستضافة

1. إذا كانت نفقات المعيشة والإقامة للموظف أو الشخص خلال فترة الدورة غير مغطاة من الجهة الداعية أو أي جهة خارجية لم يتلق منها مبالغ نقدية لذلك الغرض، تصرف له المبالغ المحددة في البند (2) من هذه المادة عن كل ليلة يقضيها من أجل تأدية الدورة الرسمية، وتصرف الدورات بما لا يزيد عن شهر واحد.
2. لأغراض هذه اللائحة صنفت دول العالم من حيث بدلات الدورات إلى أربعة أصناف يتم صرف

مبلغ مقطوع لكل صنف كما يلي:

الدورات غير مستضافة بالدولار الأمريكي	صنف الدولة وفقاً الجدول الملحق بهذه اللائحة
280	أ
250	ب

220	ج
190	د

3. يضاف إلى البدلات المقرره في البند (2) من هذه المادة مبلغ (20) دولار أمريكي للمجموعة الخاصة ومبلغ (15) دولار أمريكي للمجموعة الأولى و(10) دولار للمجموعة الثانية عن كل ليلة من ليالي الدورة.

4.1 إذا كانت الدورة التدريبية من يوم إلى (14) يوم تصرف كامل البدلات المنصوص عليها في البندين (2) و(3) من المادة (7) من هذه اللائحة.

4.2 إذا كانت الدورة التدريبية أكثر من (14) يوم ولغاية شهر يصرف أول (14) يوم حسب الفقرة (4) من هذه المادة بالإضافة إلى (60%) من قيمة المهمة لفترة المتبقية ولغاية شهر.

#### مادة (8)

##### الدورات المستضافة من حيث المبيت

إذا كانت الدورة مستضافة من حيث المبيت (الفندق) يصرف نسبة (45) بالمئة من المبالغ المنصوص عليها في البند (2) من المادة (7) من هذه اللائحة وذلك وفق الفئات المعتمدة، بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (3) من المادة (7) من هذه اللائحة، على أن لا تزيد مدة الدورة عن شهر واحد.

#### مادة (9)

##### الدورات المستضافة بالكامل

إذا كانت الدورة مستضافة بالكامل يصرف نسبة (25) بالمئة من المبالغ المنصوص عليها في البند (2) من المادة (7) من هذه اللائحة وذلك وفق الفئات المعتمدة بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (3) من المادة (7) من هذه اللائحة، على أن لا تزيد مدة الدورة عن شهر واحد.

#### مادة (10)

##### بلدان التوقف القصير أو الوسيطة

1. تطبق أحكام المواد (7) و (8) و (9) من هذه اللائحة على بلدان التوقف القصير الذي يتطلب بالضرورة الوصول إلى موقع الدورة الرسمية.

2. تصرف البدلات المنصوص عليها في المواد (7) و (8) و (9) من هذه اللائحة لليلة واحدة فقط عند المغادرة من مناطق السلطة ولليلة واحدة فقط عند العودة إليها من خلال بلد وسيط إلا في حالات خاصة يتم احتساب كامل فترة البقاء في البلد وسيط بعد موافقة الوزير المختص.

### مادة (11)

#### بدل المواصلات

- يصرف للموظف أو الشخص بدل مواصلات من مكان الإقامة إلى موقع الدورة ومن موقع الدورة إلى مكان الإقامة مبلغ (150) دولار أمريكي (مقطوع) شاملًا لضرائب المطارات، ورسوم التأشيرات وغيرها باستثناء رسوم الفيزا التي تدفع بالإضافة إلى بدل المواصلات.
- في الحالات التي تزيد فيها تكاليف المواصلات الفعلية عن المبلغ المحدد في البند رقم (1) من هذه المادة تصرف التكاليف الفعلية ل الكامل الرحلة شريطة إرفاق إيصالات الدفع الأصلية، على أن يتم مراعاة أحكام المادة (5) من هذه اللائحة.

### مادة (12)

#### المهام الرسمية الخارجية

##### المهام الرسمية غير مستضافة بالكامل

- إذا كانت نفقات المعيشة والإقامة للموظف خلال فترة المهمة غير مغطاة من الجهة الداعية أو أي جهة خارجية ولم يتلق منها مبالغ نقدية لذلك الغرض، تصرف له المبالغ المحددة في البند (2) من هذه المادة عن كل ليلة يقضيها من أجل تأدية المهمة الرسمية.
- لأغراض هذه اللائحة صنفت دول العالم من حيث بدلات مهام السفر إلى أربعة أصناف يتم صرف مبلغ مقطوع لكل صنف كما يلي:

صنف الدولة وفق الملحق رقم (1) بهذه اللائحة	المهام غير مستضافة بالدولار الأمريكي
أ	320
ب	280
ج	230
د	200

3. يضاف إلى البدلات المقررة في البند (2) من هذه المادة مبلغ (40) دولار أمريكي للمجموعة الخاصة ومبلغ (20) دولار أمريكي للمجموعة الأولى ومبلغ (10) دولار أمريكي للمجموعة الثانية عن كل ليلة من ليالي المهمة.

### مادة (13)

#### المهام الرسمية المستضافة بالكامل

إذا كانت المهمة مستضافة بالكامل بصرف نسبة (25) بالمئة من المبالغ المنصوص عليها في البند (2) من المادة (12) من هذه اللائحة وذلك وفق الفئات المعتمدة، بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (3) من المادة (12) من هذه اللائحة.

### مادة (14)

#### المهام الرسمية المستضافة من حيث المبيت

إذا كانت المهمة مستضافة من حيث المبيت (الفندق) بصرف (45) بالمئة من المبالغ المنصوص عليها في البند (2) من المادة (12) من هذه اللائحة وذلك وفق الفئات المعتمدة، بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (3) من المادة (12) من هذه اللائحة.

### مادة (15)

#### بدل المواصلات

1. يصرف للموظف أو الشخص بدل مواصلات من مكان الإقامة إلى موقع المهمة ومن موقع المهمة إلى مكان الإقامة مبلغ مقطوع مقداره (150) دولار أمريكي شاملًا لضرائب المطارات، ورسوم التأشيرات وغيرها باستثناء رسوم الفيزا التي تدفع بالإضافة إلى بدل المواصلات.

2. في الحالات التي تزيد فيها تكاليف المواصلات الفعلية عن المبلغ المحدد في البند رقم (1) من هذه المادة تصرف التكاليف الفعلية لكامل الرحلة بشرط إرفاق إيصالات الدفع الأصلية، على أن يتم مراعاة أحكام المادة (5) من هذه اللائحة.

## مادة (16)

### بلدان التوقف القصير أو الوسيطة

1. تطبق أحكام المواد (12) و (13) و (14) من هذه اللائحة على بلدان التوقف القصير الذي يتطلب بالضرورة الوصول إلى موقع المهمة الرسمية.
2. تصرف البدلات المنصوص عليها في المواد (12) و (13) و (14) من هذه اللائحة لليلة واحدة فقط عند المغادرة من مناطق السلطة ولليلة واحدة فقط عند العودة إليها من خلال بلد وسيط إلا في حالات خاصة يتم احتساب كامل فترة البقاء في البلد وسيط بعد موافقة الوزير المختص.

## مادة (17)

### الوثائق والمعززات لمهمة السفر والدورة التدريبية

يتم صرف بدل المهمة والدورة بموجب الوثائق والمعززات التالية:

1. المجموعة الخاصة: كتاب سفر بمهمة خارجية أو دورة تدريبية صادر عن المفوض بالإنفاق في الدائرة المختصة لأغراض تأدية العمل الرسمي محدد فيه بشكل واضح البلد المقصود وفترة المهمة أو الدورة الرسمية، إضافة إلى طبيعة المهمة الرسمية أو الدورة التدريبية والجهة التي تتحمل التكاليف.
2. المجموعات الأولى والثانية والثالثة: كتاب التكليف والموافقة الصادرة عن الوزير المختص (أو من يفوضه) على أن يشمل ما يلي:
  - أ. تحديد الدرجة الوظيفية للمكلف بالمهمة الرسمية أو الدورة التدريبية.
  - ب. تحديد طبيعة المهمة الرسمية أو الدورة التدريبية وفقاً لإحدى التصنيفات التالية:-
    - 1) غير مستضافة بالكامل من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.
    - 2) مستضافة من حيث المبيت.
    - 3) مستضافة بالكامل من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.
  - ج. تحديد بلد المهمة.
  - د. تحديد تاريخ بداية ونهاية المهمة الرسمية أو الدورة التدريبية.
3. على المجموعة الخاصة تقديم نسخة من كتب ومراسلات التنسيق التي تتم مع الجهة الخارجية وجهة السفر إن وجدت.
4. على المجموعات الأولى والثانية والثالثة تقديم نسخة عن الدعوة الصادرة من الجهة الداعية.

5. قرار الوزير المختص (أو من يفوضه) بإيفاد الموظف أو الشخص لتأدية مهمة رسمية أو دوره تدريبية.
6. صور جواز السفر مبين فيها أختام دخول وخروج المطارات أو الحدود البرية للبلد الذي تؤدي فيه مهمة العمل الرسمية وبلدان التوقف القصير في الدول الوسيطة.
7. صورة عن التذكرة الإلكترونية.
8. على جميع المجموعات الخاصة والأولى والثانية والثالثة فيما يتعلق بالدورات التدريبية أن يتم تحديد بشكل واضح في الدعوة طبيعة الدورة من حيث الاستضافة.

#### **مادة (18)**

##### **مهمات العمل الرسمية ( الداخلية )**

يصرف للموظف أو الشخص الذي يكلف بمهمة رسمية داخل أرض الوطن إحدى أو جميع البدلات المدرجة في هذه اللائحة.

#### **مادة (19)**

##### **بدل تكفة المعيشة**

يصرف بدل تكفة المعيشة وفقاً للشروط التالية:

1. بدل تكفة المعيشة عن كل ليلة يقضيها في موقع المهمة الرسمية المبالغ التالية:  
 أ. المجموعة الخاصة (40) دولار أمريكي لكل ليلة إقامة.  
 ب. المجموعة الأولى والثانية (35) دولار أمريكي لكل ليلة إقامة.  
 ت. المجموعة الثالثة (30) دولار أمريكي لكل ليلة إقامة.
2. يصرف نصف المبالغ المحددة أعلاه إذا تم تأدية المهمة بدون مبيت.

#### **مادة (20)**

##### **بدل تكفة المبيت في الفنادق**

إذا كانت نفقات مبيت الموظف أو الشخص في الفنادق غير مغطاة من الجهة الداعية أو لم يتلق منها مبالغ نقدية لذلك الغرض، تصرف قيمة فاتورة الفندق الفعلية لغرفة منفردة غير شاملة لخدمات الغرف على أن لا تزيد عن (100) دولار أمريكي لكافة المجموعات.

### **مادة (21)**

#### **بدل المواصلات**

يصرف بدل المواصلات من مكان الإقامة إلى موقع المهمة ومن موقع المهمة إلى مكان الإقامة بحد أقصى (100) دولار أمريكي في كل اتجاه.

### **مادة (22)**

#### **الوثائق والمعززات لمهمة السفر الداخلية**

يتم صرف بدلات مهمة العمل الرسمية الداخلية بموجب الوثائق والمعززات التالية:

1. للمجموعتين الخاصة والأولى قرار سفر بمهمة داخلية صادر عن المفوض بالإنفاق في الدائرة المختصة لأغراض تأدية العمل الرسمي محدوداً فيه موقع المهمة ومدتها، والعرض منها والجهة التي تحمل تكاليفها.
2. للمجموعتين الثانية والثالثة كتاب التكليف أو الموافقة الصادرة عن الوزير المختص (أو من يفوضه) محدوداً فيه ما يلي:
  - أ. درجة الموظف.
  - ب. طبيعة المهمة وفقاً لما يلي:
    - 1) غير مستضافة من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.
    - 2) مستضافة من حيث المبيت في الفنادق أو بيوت الضيافة.
    - 3) مستضافة بالكامل من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.
- ج. نسخة عن الدعوة الصادرة من الجهة الداعية إن وجدت.
- د. تاريخ بداية ونهاية المهمة الداخلية.
3. الفواتير الأصلية للمبيت في الفنادق.

### **مادة (23)**

#### **صرف بدل مهمة العمل الرسمية قبل السفر**

1. يتم صرف كامل المبلغ (في بلد المهمة) للمكلف بمهمة عمل رسمية خارجية قبل السفر.
2. يتم صرف كامل المبلغ (في بلد الدورة) للمكلف بدورة تدريبية قبل السفر.
3. يقدم الموفد بمهمة عمل رسمية أو دورة تدريبية للدائرة المختصة التابع لها الموفد ما يلي:

أ. إرفاق الوثائق المدرجة في البنود من (1) إلى (8) من المادة (17) من هذه اللائحة وذلك للمهام الخارجية والدورات التدريبية.

ب. إرفاق الوثائق المدرجة في البنود من (1) إلى (3) من المادة (22) من هذه اللائحة وذلك للمهام الداخلية،  
ت. أن يتم تسوية المهمة خلال فترة أقصاها (14) يوم من تاريخ عودة الموظف أو الشخص إلى مركز عمله.

#### مادة (24)

##### التكلفة الفعلية للمبيت في المهمة غير المستضافة

إذا زادت قيمة المبيت في الفندق لليلة الواحدة خلال المهمة الرسمية أو الدورات غير المستضافة، عن (65%) بالمائة من المبلغ الممنوح بموجب هذه اللائحة يجوز للوزير المختص فقط اعتماد كامل التكلفة الفعلية للمبيت بالإضافة إلى كامل البدلات الأخرى المنصوص عليها في المادتين (8) و (14) من هذه اللائحة بعد إرفاق المستندات التي تثبت ذلك.

#### مادة (25)

##### تعديل البدلات

لمجلس الوزراء تعديل البدلات الواردة في هذه اللائحة من حين لآخر على ضوء التغير في الأسعار بتناسب من الوزير.

#### مادة (26)

##### الإلغاء

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2004 بإصدار لائحة بدلات ومصاريف مهام العمل الرسمية، وكل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (27)

**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها وتنشر في  
الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 27/09/2010م.

الثامن عشر من شوال من عام 1431هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## الدول الملحق بهذه اللائحة بشأن تصنیف الدول

الصنف	الدولة
أ	اسبانيا
أ	البرتغال
أ	الجمهورية الكورية الجنوبية
أ	الدنمارك
أ	السويد
أ	المانيا
أ	المملكة المتحدة (بريطانيا)
أ	النرويج
أ	النمسا
أ	ايرلندا
أ	الولايات المتحدة
أ	اليابان
أ	اليونان
أ	النرويج وبرابودا
أ	ايطاليا
أ	برمودا
أ	بلجيكا
أ	بولندا
أ	روسيا الاتحادية
أ	سانت لورشيا
أ	سويسرا
أ	فرنسا
أ	كندا
أ	موناكو
أ	قبرص
أ	هولندا
ب	الارجنتين
ب	الكامبوفون
ب	المكسيك
ب	انتيل الهولندية
ب	ايسلندا
ب	باهاما
ب	جزر الكايمان
ب	جزر بريطانيا العذراء
ب	جمهورية التشيك

استونيا	ب
رومانيا	ب
أستراليا	ب
أوكرانيا	ب
سانكت وغرينادينس	ب
كرواتيا	ب
الصين	ب
صربيا ومونتنيغرو	ب
تركيا	ب
فلاندا	ب
سلوفينيا	ب
казاخستان	ب
بلغاريا	ب
لوکسمبورغ	ب
الهند	ب
تيميريا	ب
أذربيجان	ج
لبنان	ج
البنان	ج
الأردن	ج
الامارات العربية المتحدة	ج
البحرين	ج
البيرو	ج
الجزائر	ج
السعودية	ج
اثيوبيا	ج
الفلبين	ج
الكويت	ج
المغرب	ج
أندونيسيا	ج
أوزبكستان	ج
أوغندا	ج
أندورا	ج
باريادوس	ج
بالاو	ج
بروناي دار السلام	ج
تائزانيا	ج
تايلاند	ج

غرينادا	ج
トリニداد وتوباغو	ج
تشيلي	ج
جزر الكيكوس وطارق	ج
جمهورية الدومينican	ج
جمهورية سلوفاكيا	ج
جورجيا	ج
راوندا	ج
سان مارينو	ج
سنغافورة	ج
سوريا	ج
سيشل	ج
عمان	ج
فنزويلا	ج
قطر	ج
قيرغيزستان	ج
كوسตารيكا	ج
كينيا	ج
لاتفيا	ج
ليبيا	ج
ليتوانيا	ج
ليختن شتاين	ج
مالطا	ج
مصر	ج
ملاوي	ج
موريس	ج
موزامبيق	ج
السودان	ج
نيوزيلاند	ج
تونس	ج
هنغاريا	ج
ولاية كيتس ونيفا	ج
العراق	د
افريقيا الجنوبية	د
جيبوتي	د
اليمن	د
افغانستان	د
الاكوادور	د

الاوروجواي	د
اريتريا	د
جمهورية الكورية الشمالية	د
البرازيل	د
زمبابوي	د
تايوان	د
اليونان والهرسك	د
ناورو	د
بنغلادش	د
الجابون	د
السلفادور	د
السنغال	د
الصومال	د
النيجر	د
الجولا	د
ایران	د
پاکستان	د
باناما	د
پلاروسيا	د
بنین	د
بھوٹان	د
بوتسوانا	د
بورکينا فاسو	د
بوروغوري	د
بوروندي	د
بوليفيا	د
بيليز	د
تشاد	د
توجو	د
تورکمنستان	د
تونجا	د
تيمور الشرقيه	د
جامايكا	د
جامبيا	د
جزر السلمون	د
جزر المارشال	د
جمهوريه افريقيا الوسطى	د
جمهوريه الكونغو الديمقراتيه	د

جمهورية لاوس الشعبية	د
زامبيا	د
ساموا	د
ساو توم وبرنساب	د
سوازيلاند	د
سورينام	د
سيراليون	د
سيريلانكا	د
طاجيكستان	د
غانأ	د
غواتيمالا	د
غويانا	د
غينيا	د
غينيا إكواتوريال	د
غينيا الجديدة	د
غينيا بيساو	د
فانواتو	د
فيتنام	د
فيجي	د
كامبوديا	د
جزر القمر	د
كوبا	د
كوت ديفوار	د
كولومبيا	د
كوموروس	د
كيب فيردي	د
كريبياتي	د
لبيريا	د
ليسوتو	د
مارتينيك	د
مالديف	د
مالي	د
ماليزيا	د
مالغشيا	د
مايكرونيسيا	د
مدغشقر	د
مقدونيا، جمهورية يوغسلافيا السابقة	د

موریتانیا	د
مولدافیا	د
مونتسیرات	د
مینامار	د
نامبیا	د
نیپال	د
نیغاراخوا	د
نیو	د
هاییتی	د
هندوراس	د